

حقوق الإنسان في التصور الإسلامي والواقع الإنساني - دراسة مقارنة -

Human rights in the Islamic perception and the human reality

A comparative study

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/05/17	تاريخ الارسال: 2019/04/16
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. صالح زيد قصيله

أكاديمية الشرطة وجامعة العلوم والتكنولوجيا - اليمن

gusilh@yahoo.com

ملخص :

يظن البعض أن الكتابة في حقوق الإنسان سهلة، لكن الحقيقة ليست سهلة، بل تحتاج إلى المعرفة التي تجمع بين الرواية والدراية، ولاسيما في الإسلام، المستنبطة أحكامه من قواعد أصولية سندها الوحي الإلهي من كتاب وسنة، وما أجمع عليه علماء السلف وبقية القواعد المستنبطة من اجتهادات الفقهاء. وبالتالي؛ فإن الأمر يحتاج إلى جهد غير عادي للكتابة في هذا المجال، وقد عازمت أن أكتب في حقوق الإنسان وفق التصور الإسلامي فمضيت في تقسيمها إلى ثلاثة محاور: تحدثت في المحور الأول عن محل هذه الحقوق وهو الإنسان، وكيف اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان أولاً، ثم بينت في المحور الثاني أساس حقوق الإنسان في الإسلام المنبثقة عن وحدة المصدر ووحدة الوجود.. بعد ذلك أوضحت في المحور الثالث مدى انعكاس هذا التصور على واقع حقوق الإنسان، وقد كانت دراستي هذه في أغلبها مقارنة بما هو عند الغرب والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقد توصلت إلى عدد من النتائج أتبعها بعدد من التوصيات عليها تسهم في تصحيح النظرة إلى حقوق الإنسان في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: تصور حقوق الإنسان، إنسان الحقوق، أساس الحقوق، الواقع الإنساني.

Abstract :

Some believe that the writing on human rights is easy, but the truth is that it is not easy. Rather, it requires, especially in Islam, the knowledge that combines the narration and the knowledge, which its provisions have been derived from fundamentalist rules supported by: the divine revelation of the Holy book and Sunnah, all Salaf scholars agreed upon them, and the rest of the rules derived from jurists' insights. Therefore, it requires an extraordinary effort to write in this field. However, I intend to write on human rights in accordance with the Islamic perception, and I divided it into three axes:

I wrote in the first axis about the essential of these rights, which is the man, and how Islamic law (the sharia) did take care of the man first. In the second axis, I elucidated that the basis of human rights in Islam has been emerged from the unity of the source and pantheism. Then, I explained, in the third axis, the extent of the reflection of this perception on the reality of human rights. This study was mostly in comparison with what is in the West and international conventions on human rights. Thus, I have reached a number of conclusions, followed by a number of recommendations that they may contribute in correcting the perception of human rights in Islam.

Key words: humanrights, human rights, rights, human reality

مقدمة :

بادئ ذي بدء، يتصور البعض بأن حقوق الإنسان هي نتاج غربي لا قيمة لها في الإسلام ولا تعني المسلمين في شيء من حيث إلزاميتها وتطبيقها، فلا يندرج العمل بها وفق قواعد الشرع، بحيث يؤجر المرء إن عمل بها ويعاقب إن تركها. بينما آخرون يرون أنها تعد من أهم ركائز الشرع ومن أهم مقاصده، بل إن حقوق الإنسان تدور في فلك المصالح المتدرجة من الضروريات إلى الحاجيات والتحسينات⁽¹⁾.

وقد يكون القول الأول محل اعتبار إذا ما أمعنا النظر في مصادر حقوق الإنسان المعاصرة، بدءاً من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين .. الخ؛ فأساسها المادي القانون الطبيعي في أغلب موادها، وكذلك القانون الوضعي المستقى من النظام الأنجلوسكسوني أو النظام الرأسمالي إضافةً إلى النظام الاشتراكي، ويؤكد ذلك؛ الحقبة التاريخية التي صدرت فيها، حيث كانت أغلب الدول العربية والإسلامية بالذات تحت راية الاستعمار والاستعباد ولاسيما الغربي⁽²⁾. أيضاً عند التدقيق نجد أن بعض المواد تخالف الأحكام الإسلامية، ناهيك إلى الواقع المعاش وانتهاكات حقوق الإنسان والتي أغلب مسرح عملياتها الدول الإسلامية. أما القول الثاني، والذي اتفق، معه فهو عين الحق إذ أنه يظهر قراءات المتفحص الذي ينظر بعين البصيرة دون تتبع الشبهات حتى لا يقع في الزيغ أو الزلل. فالنظرة العامة لحقوق الإنسان ومصادرها المذكورة آنفاً لم تأت من فراغ، بل جاءت من معاناة وأغلبها كانت معاناة لفلاسفة وعلماء غربيين في الغالب كانوا ضحايا الهمجية المزورة للحقائق⁽³⁾، وبعض هؤلاء قد درسوا الفقه والتاريخ الإسلامي.

لذلك يتوجب على المسلمين دراسة حقوق الإنسان وتأصيلها وفق قواعد الشرع . وهذا ما نهدف إليه من هذه الدراسة . من أجل بيان أساسها ومصدرها الحقيقية ومرتبها في الشريعة الإسلامية، وليس ذلك من أجل الدفاع عن الإسلام، فهو قائم بذاته ومحفوظ في كنف من أنزله، ولكن معرفة الحقيقة خير من جهلها، وحتى لا يصدر الإنسان أحكاماً تجاه حقوق الإنسان تكون نتائجها عكسية. وكما يقال إن تصرف الإنسان مبني على تصوره، فحقوق الإنسان في التصور الإسلامي ذات أهمية بمكان مقارنةً بالتصور الغربي. وهذا ما نصبو إلى بيانه من خلال هذه الوريقات.

إشكالية البحث :

لا مناص من القول بأن حقوق الإنسان غدت اليوم من أهم المواضيع الشائكة على المستوى الداخلي والدولي. غير أن واقع حقوق الإنسان مريع وانتهاكها على المستوى الفردي والجماعي في شتى بقاع العالم، ولاسيما المسعى ظلماً العالم الثالث والذي أضحي المادة الرئيسية في الإعلام في مختلف قنواته. والتساؤل عن أسباب ذلك؛ هل مرد ذلك غياب التصور الحقيقي لحقوق الإنسان ولاسيما عند المسلمين؟ أم يعود إلى التباين بين التصور الإسلامي والتصور الغربي؟ أم أن أحادية الرؤية الغربية وفرضها على بقية المجتمعات انعكس على واقع حقوق الإنسان؟

الفرضيات:

1. عدم وضوح التصور الإسلامي لحقوق الإنسان عند الغرب والحكم على مبادئ الإسلام وفق رؤية قاصرة.
2. الأنانية الغربية والانكفاء نحو الذات أدى إلى غمط الإسلام والمسلمين.
3. سبق الإسلام إلى الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان بقرون قبل الغرب واعتبرها من المصالح الضرورية.
4. في ظل حكم الإسلام لا يمكن قبول انتهاك حقوق الإنسان، وعدم إفلات المجرمين من العقاب.
5. المثالية والواقعية والمرونة والشمولية هي خصائص تميزها الإسلام كي يتعايش مع الآخرين.

الأهداف:

1. إظهار التصور الإسلامي لحقوق الإنسان.
2. مقارنة التصور الإسلامي لحقوق الإنسان مع التصور الغربي.
3. توضيح أسس حقوق الإنسان في التصور الإسلامي.
4. تحديد القصور في المعرفة والفهم للتصور الإسلامي لحقوق الإنسان.
5. الوقوف على واقع حقوق الإنسان كنتاج للتصور الإسلامي والغربي .

المنهجية المتبعة في البحث:

يبدو أن الدراسة التأصيلية تحتاج منا إلى إتباع المنهج الوصفي لبيان المسطور والمنظور من خلال قراءة المراجع العامة والرسائل العلمية والأبحاث المتخصصة في هذا المجال والوقائع المتناثرة على طريق مسيرة حقوق الإنسان، وكذلك لا بد من تحليل النصوص الشرعية والوثائق الدولية عن طريق المنهج التحليلي لاستنباط الحلول وإظهار الغايات. كما أن المنهج المقارن يحظى بالفاعلية عند مقارنة التصور الإسلامي لحقوق الإنسان مع التصور الغربي ولاسيما الأممي، إضافة إلى واقع حقوق الإنسان والذي سيجلي الصورة الحقيقية لما نصبو إلى بيانه. وسيكون منهجنا في التقسيمات الفرعية هي إبراز التصور الإسلامي لحقوق الإنسان كعنوان بارز بحيث تكون المقارنة أساسية في الدراسة دون أفراد عناوين جانبية إذ أن الغاية من هذه الدراسة هي توضيح التصور الإسلامي لحقوق الإنسان، وما المقارنة إلا إجلاء اللبس والغموض الذي ينتابه.

تقسيمات البحث: من خلال ما سبق يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: إنسان الحقوق في التصور الإسلامي

المحور الثاني: أسس حقوق الإنسان في التصور الإسلامي

المحور الثالث: انعكاس تصور حقوق الإنسان على الواقع الإنساني

المحور الأول: إنسان الحقوق في التصور الإسلامي

يقتضي البحث في مضمون خصوصية حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي أولاً البحث عن نظرة الإسلام إلى الإنسان وتحديد موقعه في هذا الكون، وهنا نجد أن الإسلام قد اعترف بكيان الإنسان كما هو في حقيقته، فكل إنسان أياً كان عرقه أو لونه أو دينه أو حضارته محترم وأخ لأخيه الإنسان، "كلكم لأدم وأدم من تراب"⁽⁴⁾. وأياً كان المكان أو الزمان الذي يولد ويعيش فيه هذا الإنسان في نظر الإسلام يولد على الفطرة، وهذه الفطرة هي واحدة في كل بني آدم، وهي موجودة كاملة غير منقوصة فيه منذ لحظة ميلاده، وتشمل هذه الفطرة نفخة من روح الله تعالى. ولا يولد الإنسان على الفطرة فقط، وإنما

يولد مزودًا بأدوات المعرفة الأساسية: السمع والبصر والفؤاد، وهي الأدوات التي يستطيع بها أن يخدم ما في روحه من شوق إلى معرفة الله، وإلى الحرية بأوسع معانيها، وإلى التمتع بالحياة وتحقيق الازدهار الروحي إلى جانب الازدهار المادي وترقية نوعية حياته(5).

ومما لا مراء فيه ولا جدال أن فكرة حقوق الإنسان، بتسميتها وفلسفتها ومضامينها المتداولة اليوم، هي فكرة غربية وثقافة غربية بامتياز، بغض النظر عن التقائها وتقاطعها مع كثير من المبادئ والقيم الإسلامية، لكنها تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات المقصودة الواضحة، وإلى المعايير الضابطة والموجهة. كما سنرى في ثنايا البحث. وهذا ما يجعلها في كثير من الأحيان تتأرجح وتتخبط وتسير في الاتجاه وضده حتى إنها تسير أحيانًا في خدمة الإنسان، وأحيانًا ضد الإنسان وفطرته، أحيانًا في خدمة الشعوب، وأحيانًا ضد إرادة الشعوب واختياراتها وقيمها، كما أنها ركزت على حقوق الإنسان وأهملت أصل هذه الحقوق ومناطقها الذي هو الإنسان، فكانت كمن اعتنى بجني الثمرة وتلميغها وأعرض عن سقي الشجرة وتهذيبها.

لذا يكمن السؤال عن ماهية الإنسان محل هذه الحقوق في التصور الإسلامي، هل هو من جنس ونوع محدد؟ أم هو إنسان مطلق إنسان؟

الإجابة واضحة غاية الوضوح، فإن المقصود به كل فرد من أفراد الجنس البشري، ذكراً أو أنثى، غنياً أو فقيراً، سواءً لا تفرقة، ولذلك، يعد الإنسان - في التصور الإسلامي - كائن كرمه الله وفضله، وأعلى من قيمته، ومنحه الإرادة والاختيار، التي تعتبر من أبرز خصائص هذا التكريم، واعتنى بالإنسان من حيث هو إنسان قبل العناية بحقوقه، فكرمه وفضله على كثير من خلقه، وجعل تكريمه وتفضيله ديناً واجب الإتياع قال الله عز وجل: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" (الإسراء:70)، فالإنسان مكرم في التصور الإسلامي بصرف النظر عن أصله ودينه وعقيدته، ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم من أهل الكتاب أو من لا دين له، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء(6).

في حين أن الإنسان فيما يسمى بعلوم الإنسان في الغرب مجرد ذرة اجتماعية، وليس حقيقة متعالية متفردة بخصوصيات أخلاقية، فليس للإنسان طبيعة، وإنما له تاريخ، ففي الإنسان لا توجد دوافع نفسية ثابتة، اللهم إلا دافع الجنس والأكل، وليس في طبيعة الإنسان خاصيات أولية مشتركة بين الناس، لأنه ليس للإنسان طبيعة، لذلك نجد التباينات حول هذا الإنسان، فهل هو الإنسان اللاوعي كما هو الحال عند فرويد، أم إنسان الجنون كما يدعي فوكو، أم هو إنسان البيئة كما يرى علماء البيئة، أم إنسان الجماعة كما يسميه علماء الاجتماع⁽⁷⁾.

الحقيقة أن العلوم الإنسانية لا تدرس الإنسان بألف ولام التعريف، وإنما تدرس جوانب من الإنسان في وقت معين، ولكن الإنسان من حيث هو وحدة متكاملة غائب من هذه العلوم ... إنه غياب الإنسان في علوم الإنسان.. فهل نتحدث عن علوم لا إنسانية" ..إن العالم بدون إله وهو الأساس الذي استقرت عليه الحضارة المادية في الغرب، هو عالم بدون إنسان أساساً⁽⁸⁾. ولا يكاد يخرج مفهوم الحضارة المسيحية اليهودية، وهي الوجه الآخر الأضعف للحضارة الغربية في تصوره عن الإنسان وقيمه وحرته عن هذا الإطار السلطوي الاستغلالي. إنها إلى حد كبير حضارة السامري الذي يجسد الإله في عجل ذهبي يعبد، وحضارة الإمبراطور الوثني قسطنطين الذي دخل المسيحية، لا ليخضع لها، بل ليوظفها مستفيداً من التصور الوثني الإغريقي الذي صاغه اليهودي بولس الرسول، وتأسست عليه كنيسة حليفة الأباطرة منذ قسطنطين الإمبراطور وذلك رغم الجهود التي بذلها آباء الكنيسة لتحريرها من تراث قسطنطين تراث محاكم التفتيش وخدمة الاستعمار وذلك عوداً إلى روح المسيح عليه السلام نصير المستضعفين⁽⁹⁾.

ونحن هنا نتحدث عن التوجه العام الذي لا يفتئت على وجود قوى تحريرية في الغرب، تكافح ضد هيمنة المؤسسة السياسية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية، من أجل نمط آخر لعلاقات دولية ذات طابع إنساني. ومع كل ذلك تظل فكرة حقوق الإنسان تمثل تطوراً مهماً في الحضارة البشري وهي أثر للتراث الديني والإنساني، ولكن لا يكاد يبرز لها أثر في التنظيم السياسي الاقتصادي الغربي وفي العلاقات الدولية.

وبناءً على ذلك؛ فإن أي حق للإنسان في الإسلام باعتباره آدمياً، إنما يكون نتيجة لما تقرر في الأحكام الشرعية، التي وردت في القرآن أو السنة النبوية، وليس نتيجة تطور

اجتماعي أو سياسي، كما هو الحال في التفكير الغربي، الذي بدأ يعرف ما يسمى بحقوق الإنسان في العصر الحديث، بعد تطور طويل، ونمو في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية (10). ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الاعتراف بالإنسان أصل كل الحقوق

من الحقائق الثابتة والمنطق المعقول أن تكون العناية بالإنسان - من حيث هو إنسان- أسبق وأكثر من العناية بحقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها، لكونه إنساناً، وليس لأنه كائن من الكائنات ومخلوق من المخلوقات، فالإنسان أعز جواهر الدنيا وأعلاها قدراً وأشرفها منزلة⁽¹¹⁾، وإلا لوجب أن نتحدث بالمنطق نفسه والدرجة نفسها عن حقوق الحيوان، وحقوق الحيتان، وحقوق الشجر والحجر. ولاشك أن هناك خصوصية وتفضيلاً وامتيازاً لهذا الإنسان، ولو رجعنا إلى مبدأ المساواة بين المخلوقات، لكان علينا أن نقول: كفانا من حقوق الإنسان، فقد أخذ هذا الإنسان على مدار التاريخ أضعاف ما أخذته بقية المخلوقات من حقوق، فعلينا الآن - ونحن في عصر المساواة والإخاء والتسامح والتكافل- أن نركز على حقوق الكائنات الأخرى التي تتعرض لأبشع أشكال الاستغلال وأقصى درجات الإهمال لحقوقها، ويتم ذلك على يد الإنسان ولفائدة الإنسان⁽¹²⁾. لكن أفضلية الإنسان وتميزه عن سائر المخلوقات غدت من المسلمات الثابتة وبالتالي له من الحقوق ما ليس لها، وإن من حقوقه أن يسخرها ويستعملها لمصلحته، كما قال الله عز وجل: "وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الجاثية: 13).

ومن هنا كان أهم وأول حق من حقوق الإنسان في التصور الإسلامي لحقوق الإنسان هو حق الاعتراف به كإنسان، لأن هذا الحق هو أصل كل الحقوق الأخرى، وبدون تقريره على هذا المستوى الأصولي الروحي يكون عرضة لانتقاص كثير من حقوقه الأخرى تحت دعاوى كثيرة يختلقها الطغاة والمستبدون على المستوى الداخلي والدولي.

وللأسف، فإن حركة حقوق الإنسان تمضي اليوم مشدودة إلى هذه النظرة، ومحكومة بهذه الفلسفة، بل إنها تزداد إيغالاً فيها، فالاحتياجات والحقوق الدينية والروحية والخلقية مغيبة أو مهمشة، والحقوق المادية الجسدية هي المهيمنة، فالإعلان

العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م . الوثيقة الأولى على المستوى العالمي .، وهو أكثر نضجاً وتوازناً من كل ما سبقه، قد تحدث بتفصيل وإسهاب عن حقوق الحرية، والمساواة، والحياة، والسلامة البدنية، والمحاكمة العادلة والعلنية، والإقامة، والتنقل، واللجوء هرباً من الاضطهاد، والتملك، وتقلد الوظائف العامة، والشغل، والأجر العادل، وحق الراحة والتمتع بأوقات الفراغ، والصحة، والرفاهية، والخدمات الاجتماعية، ومنع التعذيب والاعتقال التعسفي والنفي والمعاملة القاسية أو الوحشية...الخ. وهذا كله جيد ولا غبار عليه، ولكن الحقوق والتدابير التي تعني بالإنسان وبجوهر الإنسان، وبالأبعاد النفسية السامية للإنسان، والتي تجعل الإنسان إنساناً، وتبقي الإنسان إنساناً، وتجعله أكثر ارتقاءً وسمواً، هذه الحقوق غائبة ساقطة، أو إنها هامشية باهتة غامضة؛ مثل الإشارات الخاطفة إلى مفردات العقل، والضمير، والكرامة، والشرف، والسمعة، وحماية الأسرة. وهذه -على كل حال- إشارات إيجابية لبعض الجوانب الإنسانية، لكن أيّاً منها لم يحظ بمادة مستقلة، وأكثرها لم تخصص له حتى جملة مستقلة تظهر أهميتها بالنسبة لإنسان هذا الكون (13).

ثانياً : إنسانية الإنسان رهن حريته

من مقتضيات إنسانية الإنسان حريته، إذ تعد الدعامة الأساسية التي اتخذها الإسلام لكل ما شرعه من عقائد ونظم وقوانين، والإقرار بقدرته على الاختيار بملء إرادته دون حاجة إلى وسيط أو وصي، اللهم إلا في حالات نادرة واستثناءات محددة تتعلق بفقدان الأهلية، أو تعرضها للنقص بسبب عيب من العيوب ذكرتها كتب الفقه (14)، فالحق في الحرية هو وسيلة كبرى لتحقيق غايات نبيلة وسامية أعلى، تتفق مع كرامة الإنسان ورسالته في الأرض، ومن أجل ذلك، بدأ الإسلام بتحرير الإنسان من العبودية لغير الله عز وجل وتحريره من شهوات نفسه ونزوات غريزته (15).

وبتقرير الحرية الفردية على هذا النحو الذي ألمحنا إليه، تقررت جملة الحقوق الأساسية المرتبطة بكيان الإنسان وأدميته، وفي مقدمتها الحقوق المتعلقة بحرية التفكير والتعبير، وحرية البحث والتأمل، ولا يوجد في أصول الإسلام وتعاليمه، ولا في اجتهادات الأئمة المعبرين أي توجيه يهدف إلى فرض الأخذ بنظرية علمية بشأن أي ظاهرة من

الظواهر، عكس ما عرفته بعض الممارسات في تاريخ الأديان والثقافات الأخرى، وعرفت في سياقها محاكم التفتيش⁽¹⁶⁾.

إن تصور الإسلام للحرية لا ينطلق من طبيعة للإنسان تنبثق عنها بذاتها حقوق طبيعية . كما ادعى الفكر الغربي - وإنما الحقيقة التي ينطق باسمها كل شيء في هذا الكون :إنه الله خالق هذا الكون ومالكه، وهو أعلم بمخلوقاته، فهو المشرع الأعلى والأمر والمستحق وحده للعبادة والخضوع والطاعة والجزاء والعقاب، وإن الإنسان خص من دون الكائنات الأخرى بما استحفظ عليه من أمانات العقل والإرادة والحرية والمسؤولية، والمنهج الإلهي المنظم لحياته يؤكد المساواة بين الناس في أصل الخلق والكرامة وأمام القانون ويحرض على رفض الطغيان ومقاومته بكل الوسائل المتاحة إلى درجة الإقدام على خطر الموت شهيدا وذلك ما حدا بعلماء الإسلام إلى تلخيصه بأنه ثورة تحريرية شاملة ضد كل الصور المادية والمعنوية لتسلط الإنسان على أخيه⁽¹⁷⁾، فالإنسان هو المخلوق المختار، ذلك أن عمليات القسر والإكراه، على عقيدة ما، لا تصنع قناعة، وإنما تضع أفئدة يعيش الإنسان معها معذبا، مزدوج الشخصية، بين قناعة، وما يفرض عليه، وعندها إما أن يسقط الإنسان، وإما أن يسقط النظام الذي يمارس الإكراه، وإما تستمر رحلة العذاب والشقاء البشري⁽¹⁸⁾.

ومن خلال استقراء التاريخ، وقراءة الواقع، يصل الإنسان إلى حقيقة لا بد من التأكيد عليها، وهي: أن الإنسان بحريته تتحقق إنسانيته، ولذلك تصور الإسلام للإنسان بأنه الإنسان الحر وليس العبد المقرون بسيده والذي لا يملك أمره ، ويؤكد ذلك ما جاء عن بن عابدين في حاشيته قوله (إذا اختلف اثنان على طفل، أحدهما مسلم، والآخر غير مسلم، وادعى الأول: أن الطفل عبداً له، بينما ادعى غير المسلم أنه ابن له، ألحق الطفل بالثاني لأن حريته، وإن كان على غير الإسلام أولى من عبوديته ولو كان في ظل الإسلام) فأضحت الحرية في التصور الإسلام أصل إنسانيته، فحرمة الإنسان مقدمة على حرمة الأديان⁽¹⁹⁾.

ثالثاً : إنسانية الإنسان غاية في الاستخلاف

ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرتة إلى الإنسان، فهو خليفة الله في الأرض، لعمارته، وإقامة أحكام شريعته فيها، قال عز وجل: "وهو الذي جعلكم خلائف الأرض"

(الأنعام: 165). وهذا الاستخلاف يشتمل على أسى آلاء التكريم "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون" (البقرة: 30). فالاستخلاف مقصود به تكليف من الله للبشر بعمارة الأرض والإصلاح فيها، أي تحميله جملة من المسؤولية والحرية والإخلاص لله، والتلاؤم مع نواميسه وتطبيق ما أمر به من شرائع لتسير عليها البشرية معلنة الولاء لله وحده. ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفاتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسائهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء⁽²⁰⁾، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: (ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (الإسراء: 70).

ومهمة الاستخلاف تقتضي أن يكون للإنسان - مطلق إنسان - سلطاناً في الكون؛ ليباشر تلك المهمة والغاية الوجودية على الوجه الأكمل، وقد كانت تلك النظرة للإنسان بقطع النظر عن عوارضه من لون أو جنس أو دين- في التصور الإسلامي الذي يعد النموذج الحضاري في تكريمه للإنسان وتوقيره⁽²¹⁾. وبناء على هذا التكريم والتفضيل والاستخلاف، منح الله الإنسان -ضمن الشريعة- حقوقاً وواجبات، هي (منح إلهية) عظم أمرها، وحرمة مصادرتها أو الاعتداء عليها أو انتهاكها، واعتبر الاعتداء على أي منها جريمة كبرى- وما شرعية الحدود، إذا تأملنا فيها، إلا حماية لهذه الحقوق- كما حرص على تمكين الأفراد من التمتع بها حرصهم عليها أو يزيد، بل دفعهم إلى مباشرتها واستعمالها؛ لأن الشريعة ما قامت إلا لتمكينهم من أن يحيوا الحياة الإسلامية التي من مقوماتها تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق والحريات، فضلاً عن حمايتها من كل انتهاك؛ فهي جزء من الشريعة، ودين واجب الاتباع، وليست مجرد إعلانات لحقوق الإنسان⁽²²⁾.

المحور الثاني : أسس حقوق الإنسان في التصور الإسلامي

إن الأسس التي قامت عليها حقوق الإنسان في المرجعية الفكرية الغربية، هي إطلاق حرية الفرد، حيث أن الفرد يشكل الأساس الطبيعي للمجتمع المدني والدولة، وبقدر ما يكون الفرد والمجتمع حراً تكون الدولة دولة الحرية²³. وقد تأسست هذه المرجعية على ضوء مفهوم الطبيعة، والعقد الاجتماعي، والعقلانية، باعتبارها مسعى من أجل مطابقة مفهوم الفرد الاجتماعي ومفهوم المواطن بوصفه عضواً في المجتمع المدني، وعضواً في

الدولة بالتلازم الضروري. وإذا نظرنا للإعلان الأول لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1789 في فرنسا؛ فإنه يقوم على مبادئ تعبر عن الفطرة ويقابلها العقل. الأول يتعلق بالحرية الطبيعية والمساواة في الحقوق، والثاني بحرية الفكر والتأليف دون الإضرار بالغير ولقد كرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م المبادئ نفسها⁽²⁴⁾.

أما حقوق الإنسان وفق التصور الإسلامي فقد ارتبطت بأصل الخلق، ولم تأت ثمرة لمعاناة أو مظاهرات أو صراعات بين الحاكم والمحكوم أو بين العمال وأصحاب العمل، إنما هي مقاصد الدين وغايته العليا ورسالة النبوة التاريخية، بل إن مرتكزات العقيدة والشريعة والأخلاق، جميعها تتمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد، إيماناً وتشريعاً وممارسة ورقابة، وإن حقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة، ومقاصد الدين هي حقوق الإنسان في النظام الإسلامي⁽²⁵⁾. ويمكن إجمال أهم الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان وفق التصور الإسلامي على النحو الآتي: ⁽²⁶⁾

الأساس الأول: وحدانية الله: إن الإيمان بالله سبحانه وتعالى هو القاعدة التي تقوم عليها المسؤولية الفردية وهو أصل كل القيم والعلاقات الإنسانية، فالله هو الواحد الأحد الصمد المتفرد بالعبودية والمتصرف بخلقه وأعلم بشؤونهم وإنسان هذا الوجود أحد مخلوقاته المصطفى بخلافة الأرض يتلقى الأوامر والنواهي من ربه، يستطيع أن يصيغ من القواعد القانونية التي تنظم حياته بما لا يخالف أوامر الله ونواهيه، فوحدانية الله هي أساس التفكير الإسلامي لأن التوحيد عظيم الفائدة للجنس البشري، لأنه يجمع البشر حول عقيدة واحدة وفي هذا جمع لشملمهم والمحافظة على كرامتهم وبذلك يتحرر الفكر البشري من الخضوع لغير الله⁽²⁷⁾.

ووفق هذا الأساس، فإن الفرد يتمتع بالحقوق المخولة له أو عليه، على أنها(منح إلهية) لا يخرج من عهدة التكليف إلا بأدائها، مما يجعل الدولة في النظام الإسلامي تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها، وفي ظل هذا الأساس أيضاً يتقبل الفرد بنفس رضية كل الضوابط والتنظيمات التي قررتها الشريعة على تلك الحقوق والحريات، والسلطة بنفس راضية تقبل كل الضوابط والقيود على سلطتها لمصلحة حقوق الإنسان، لأن الفرد والسلطة يؤمنان بعقيدة واحدة، ويعمل النظام الإسلامي على التوفيق بين النزعة الفردية

والنزعة الجماعية عن طريق توحيد الغاية للفرد والدولة، وهي التمكين للشريعة باعتبارها القانون الأساسي للحقوق والحريات وابتغاء مرضاة الله وطمعاً في الجزاء الأخروي (28).

الأساس الثاني: الوحدة الإنسانية (وحدة الجنس): وتتمثل في: (29)

1. وحدة المنشأ: الناس جميعاً ينحدرون من أصل واحد، قال تعالى "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق من زوجها وبث منهما رجالاً وكثيراً ونساء.." (النساء:1). وهذه المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة التي تعتمد على الأصل الواحد، والنسب الواحد لا يتصور في أحد من بني الإنسان أن يولد مميزاً على غيره. وهذا يكون الإسلام قد قضى على أي تعصب بسبب الجنس أو اللون.. وبالتالي قضى على أي تمييز في الحقوق أو الانتقاص منها والتي هي منشأ الصراعات بين الناس، وهذا فقد أرسى الإسلام القواعد التي تتحقق بها إنسانية الإنسان.
2. وحدة المصير: إن الوحدة الكبرى التي يرسمها الإيمان بكل مقتضياته ابتداءً من الإيمان بالله وانتهاءً باليوم الآخر، ليرسخ في النفس الإنسانية أن وراء هذه الحياة حكمة، والربط بين وحدة النشأة ووحدة المصير استدلال بالمشاهد على الغيب، وبذلك ينضبط السلوك البشري في الدنيا وهذا الانضباط أساس من الأسس التي بني عليها الإسلام الحقوق.
3. وحدة الطبيعة: من الأسس التي بني عليها الإسلام الحقوق وحدة الطبيعة وهي الفطرة لأن الإسلام دين الفطرة. وميل الإنسان بطبيعته إلى كل خير وصالح يرتكز على أساس إيماني، ومن هنا كان تقرير الحقوق في الإسلام على أساس من الطبيعة السليمة لكل الناس، والارتقاء بمستوى الإنسانية إلى التكريم الذي أُرده الله لها، حيث إن إنسانية الإنسان وخصائص الإنسانية فيه هي القيمة العليا في نظر الإسلام.

الأساس الثالث: القيم الأخلاقية: إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق في الإسلام دعوة أصيلة في عقيدة التوحيد بل إنها نابعة من تلك العقيدة، والدعوة إلى مكارم الأخلاق في الإسلام ليست محدودة في نطاق معين، بل إنها تشمل كل أنواع النشاط الإنساني. فهذا

الأساس غايته الأساسية أن يوجد وينمي الخصال الخلقية الإسلامية في القلب، لتظهر آثارها في السلوك في صورة فعل، أو قول، أو ميل أو قرار، ويستأصل من القلب الصفات الخلقية الذميمة لئلا ينتج عنها العمل القبيح والقرار الضار المنتهك لحقوق الإنسان، وما يتم اليوم من قتل وتشريد وحصار وتجويع للشعوب مداره كله على الإرادة الخبيثة، وكذلك ما يصدر من السلطات الحاكمة في الدول المختلفة تجاه شعوبها من انتهاك حقوق الإنسان . وبالتالي فإنه بدون نظام أخلاقي يتعذر صيانة حقوق الإنسان وهذا ما حرص الإسلام من الدعوة إليه⁽³⁰⁾، فقد ورد في الحديث الشريف (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)⁽³¹⁾، بل جعل رقي الإنسان المسلم يرقى بأخلاقه درجات الصائم القائم الذي لا يفتر، والأخلاق هي مجموعة من القيم لا تقتصر على سلوك بذاته بل تجدها في تصرفات الإنسان المادية والمعنوية.

الأساس الرابع: التكريم الإلهي: يعد هذا الأساس أصل كل الحقوق ومنبعها، كيف لا وإنسان الوجود حظي بالتكريم منذ بداية النشأة من العليم الحكيم، فظهر ذلك في حسن التصوير والتقويم "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" (التين: 4) وميزه بالعقل وجعله مناط التكليف، وزوده بالعلم وأنزل الكتب على الرسل الذين هم من جنسه، وسخر له ما في السموات والأرض ، وأسجد له ملائكته... كل ذلك يجعلنا نؤكد على أن كرامة الإنسان ينبوع كل الحقوق الأساسية، وهي أيضاً عماد حرية الأفراد، وكذا عماد حرية الشعوب⁽³²⁾.

الأساس الخامس: مقاصد الشريعة: هناك حقيقة مسلمة في التصور الإسلامي، وهي أن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل، لتحقيق مصالح الناس، وهذه المصالح هي مقاصد الشريعة التي تحدد الإطار العام للشرع، وتبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام الكلية والجزئية، وتكشف عن الهدف الذي يرسمه الشارع للناس، ويرجع إليها عند فقدان النص لبيان حكم المسائل والوقائع الجديدة، وأن هذه المقاصد تعين في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، والترجيح عند التعارض، وهي تماثل ما يسمى اليوم بالمدكرات التفسيرية للقانون، أو المذكرة الإيضاحية⁽³³⁾.

غير أن مصالح الناس في الحياة ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة، وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستويات مختلفة، ودرجات متباينة، فبعض المصالح ضروري وجوهري كحفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض والتي تتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلةً مكملة للمصالح الضرورية وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك، والمعاملات، وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجات الإنسان الأساسية، وإنما تتطليها مكارم الأخلاق والذوق السليم والعقل الصحيح، لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم⁽³⁴⁾.

صفوة القول: فإن حقوق الإنسان مرتبطةً ارتباطاً جذرياً بالعقيدة الصحيحة، وأن الإيمان بالله تعالى أولاً وبشريعته المنزلة ثانياً، هو مصدر الحقوق وأساسها، فمن آمن بالله تعالى رباً، وخالقاً، ومعبوداً، ومشروعاً عرف حقوقه، والتزم بها، وحرص عليها، وامتنع من التنازل عنها، وجاهد في سبيلها لأنها منحة إلهية، وأمانة وضعها الله في عنقه، وأدرك حق العباد في الحقوق، وأن جميع الناس مخلوقون من الله تعالى، ومتساوون في الحقوق، وأن أداء الحق للإنسان هو واجب ديني، وفريضة شرعية، وتنفيذ لأمر الله تعالى، ويكتمل البناء بعد هذا التأسيس باللجوء إلى (مقاصد الشريعة) نطاق أساس التكليف مما يصلح معه القول بأن حقوق الإنسان في الإسلام هي في الواقع ضرورات أو (واجبات) لا حقوق، وهذا يعطيها قوة أكبر ومصداقية أوقع لاستنادها إلى الوحي الإلهي لا إلى الحق الطبيعي، والمصالح الضرورية الأصل فيها أنها مراعاة في كل ملة أي أن أدائها ومراعاتها عامان وشاملان وضروريان للمصالح الإنسانية⁽³⁵⁾، والتي تعتبر واجبات والتزامات متبادلة بين الأفراد لإقامة العدل والإحسان والمساواة ورعاية شؤون الإنسان فرداً وجماعةً.

المحور الثالث: انعكاس تصور حقوق الإنسان على الواقع الإنساني

تأكيداً لما سبق ذكره، فإن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، تنبع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر، وعن النسبية الزمانية، والمكانية، والمفاهيم المتعددة، هي إرادة الله سبحانه وتعالى، وحكمته وتشريعته، وتفضله عليهم، ومن هذا الاعتقاد، تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية⁽³⁶⁾، والتي يبرز الفرق واضحاً بينها وبين الفكر الغربي المنظر

لحقوق الإنسان (37)، وظهر ذلك جلياً من خلال الواقع الإنساني، ويمكن إيجاز تلك الفروق كما يلي: (38)

أولاً: وضوح المصدر وثباته

سبق القول أن حقوق الإنسان في الإسلام إلهية المصدر، فهي من لدن عليم حكيم، فالمصدر واضح وثابت ومحدد وهو الله الذي يعلم حقيقة الإنسان وما يصلحه (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (الملك: 14)، وحقوق الإنسان أيضاً عقيدةً ودين بالنسبة للمسلم، يحرم انتهاكها، لأنها حقوق الله، وحدوده الشرعية، لذلك لم يدع الإسلام أمر تحديدتها وتقريرها للإنسان، لنزعتها الفردية وفق مصالحه وأهوائه⁽³⁹⁾.

أما في الغرب، فقد أفرز التصور الغربي آثاراً ورؤى خطيرة على الحضارة الإنسانية في مجملها، فحين تكون الحقوق نابعة من الطبيعة، فإن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم، يكون حينئذ للقوة المادية، التي يختص بها الفرد أو الأمة. وما دامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية، يكون في غاية المشروعية هلاك الأفراد، الذين خلقوا ضعفاء، أو لم يحوزوا على القوة أو القدرة المادية التي تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية⁽⁴⁰⁾. ولهذا فمن المشروع في المجتمعات الرأسمالية تركيز الفقر والبؤس والتخلف لدى الأقليات، وتحكم الرأسماليين في السلطة السياسية، واستغلال الطبقات الضعيفة في المجتمع. كما تضي تلك النظرة المشروعية كذلك على إفناء شعوب كاملة بالحروب، والأسلحة المبيدة، لأن الشعب ذا السيادة، والقوة المادية، أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه، مما جعل للمجتمعات الغربية القوية الحق في نهب خيرات الشعوب الأخرى، واستعمارها، بهدف تمكين الشعوب الغربية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية، بأقصى ما يمكنها⁽⁴¹⁾.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الآثار التي تنجم عن التصور الشرعي، باعتبار حقوق الإنسان تكريماً له من خالقه، ومنحة من عنده، تجعل الحقوق منوطة بالتحديد الشرعي

لها، وليست خاضعة للقوة المادية، ولا يعتمد تفسيرها على المصالح الآنية، والرغبات الخاصة للأفراد، أو الشعوب. ولهذا يكون حق الشعوب في إزالة الاستبداد، والظلم السياسي، حقاً ثابتاً لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير الله، أو الخضوع لغير شرعه، ويكون للضعيف والمسكين حقاً في الحياة الكريمة، بتوفير ما يحتاجه من نفقة للعيش، كحق مشروع له ثابت من مال الأمة، ولا يحول ضعفه وقصور قوته دون نيل ذلك الحق، كما يكون الاحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت في ذلك، من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتبدل باختلاف الحكام أو العصور والأماكن⁽⁴²⁾.

ثانياً: الشمولية وعدم التحيز

لماذا توصف حقوق الإنسان بهذا الوصف؟ الإجابة سهلة جداً: أليس مصدرها واحد، أم أن هناك مصادر أخرى، كما بينا سابقاً فالمصدر ثابت وواضح، ولهذا فإن حقوق الإنسان الشرعية حقوق شمولية للجنس الإنساني كله، ولا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره. وحين يختار الإنسان وجهة أيديولوجية معينة بإرادته، ويمارس تصرفاته وفقها، فإنه يحدد لنفسه بذلك حقوقاً واجبات في المجتمع الإسلامي.

وبمقارنة ذلك في الفكر الغربي، نجد أن الفكر الغربي، يجعل الحقوق الإنسانية مرتبطة بالحرية الفردية، وبقدرة الأفراد على الحصول عليها واقعياً، ولهذا اضطر منظرو السياسة الديمقراطية الغربية، لحماية هذه الحقوق داخل مجتمعاتهم، إلى الدعوة إلى تقييد سلطة الدولة قدر الإمكان، حتى لا تتحول أجهزتها إلى أداة قمعية، كما ظهرت الدعوة إلى حقوق المواطن، وتميز المواطن عن المهاجر. كما نجم عن ذلك إهمال التشريع الغربي في كثير من الأحوال، حقوق الشعوب غير الغربية، مما يجعل واقع حقوق الإنسان في النظرية الديمقراطية حقوق الإنسان الغربي فقط، وحقوق من تتركز لديه الثروة، والقوة المادية، وليست حقوقاً عالمية شمولية للإنسان، وإن ادعى منظرو الفكر الغربي ذلك، والواقع السياسي المعاصر يحمل من الشواهد، ما يدل على ذلك، مما لا يحتاج إلى بيان⁽⁴³⁾.

وعليه، فإن الحقوق الشرعية في الإسلام، بخلاف حقوق الإنسان في الغرب، ليست حقوقاً ترتبط بالطبيعة، وبذلك تنتهي في غايتها آخر الأمر إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية. كما لا تبني الحقوق الشرعية في الإسلام على الارتباط الوطني، كما تقرر

في الفقه الوضعي، من تميز المواطن عن غير المواطن. ولهذا تعد الحقوق الإسلامية حقوقاً شمولية للإنسان، وليست ذات مفهوم متحيز كما هي الحال في الحقوق الإنسانية الطبيعية في الحضارة الغربية⁽⁴⁴⁾.

ولكي أدلل على ذلك؛ فإن ما جاء في الإعلان العالمي ليس جامعاً ولا مانعاً، يمكن إضافة حقوق أخرى بمسوغات عقلانية مقبولة، مثال ذلك حق الأبوة وهو حق الإنسان رجلاً كان أو امرأة. في أن ينسب أولاده إليه، وألا ينسبوا إلى غيره في أية حال من الأحوال، جعله الإسلام حقاً مطلقاً للناس جميعاً، لكنه مع ذلك لم يرد في الإعلان، لأنه من الحقوق التي لا تعترف بها الثقافة الغربية، بل تجعل انتهاكها أمراً مشروعاً تقره قوانينها. والله تعالى حين قرر هذا الحق لم يأمر به مجرد أمر، وإنما بين لنا أسبابه، وهي أسباب علمية خلقية يمكن أن يقدرها كل إنسان مهما كان نوع الثقافة التي نشأ فيها. إذ أن عزو الأولاد إلى غيرهم آبائهم وأمهاتهم الطبيعيين لا يجوز للأسباب التالية:⁽⁴⁵⁾

1. أنه مبني على دعوى باطلة مخالفة للواقع الحسي. قال تعالى: "ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم، وما جعل أدعياءكم أبناءكم. ذلكم قولكم بأفواهكم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل" (الأحزاب:4)، فهذه دعاوى ثلاث كان العرب يدعونها، نهى القرآن الكريم عنها كلها لأنها مخالفة للواقع، وبين أن الدعاوى اللسانية لا تغير الحقيقة الواقعية. فكما أنه ليس للرجل الذكي قلبان كما كان العرب يعتقدون، وكما أن زوجة الرجل لا تكون أمّاً له بقوله لها "أنت علي كظهر أمي" كما كانوا يدعون، فإن الولد لا يكون ابناً لمن يدعيه كما كانوا يزعمون⁽⁴⁶⁾.

2. أن الأم الحقيقية للولد هي أمه الطبيعية، لأنها هي التي تولت حمله وولادته. يقول الله تعالى: "إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم. وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور". (المجادلة:2)

3. أن العدل يقتضي أن ينسب الولد إلى أبيه، لا إلى متبنيه. يقول تعالى: "ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله. فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم. وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم، وكان الله غفورا رحيماً" (الأحزاب:5)

4. أن الإسلام حريص على حماية الأسرة بوصفها النواة الأساس للمجتمع. لكن التبني قد يؤدي إلى خلط الأنساب، وإلى أن يتزوج الشخص بأحد محارمه، بل وقد يؤدي إلى ارتكاب فواحش في داخل الأسرة. وما أظن أن هنالك حقاً إنسانياً يقوم على كونه حق طبيعي دليل حسي أقوى من دليل الأمومة الطبيعية، ثم الأبوة. ولكن مع هذا؛ فإنه لا يعتبر حقاً مطلقاً في بعض البلاد الغربية، بل إن الإنسان قد يحرم منه لأوهي الأسباب. وقد حدثت لرجل عربي مسلم في الولايات المتحدة قصة مفجعة فحواها أن بعض الناس رأوه يقبل ابنته، فشكوه إلى الشرطة بتهمة سوء استغلال الأطفال! فقضى القاضي بحرمانه من ابنته وابنه وسلمهما لعائلة نصرانية. استأنف الأب القضية بمساعدة إحدى المنظمات الحقوقية، فقضى القاضي بنقض الحكم الأول، وقرر بأن ما فعله الأب أمراً معتاداً في ثقافة قومه، ولا علاقة له بأمر جنسي. إلى هنا والأمر معقول ومنصف. لكن المفاجأة المفجعة كانت قضاؤه أن التبني لا رجوع عنه بحسب القانون!⁽⁴⁷⁾

قد يقول قائل: ولكن أليس للطفل أيضاً حق؟ ماذا إذا كان في وجوده بين أبويه أحدهما أو كليهما خطر عليه، أي نوع من الخطر؟ ونقول نعم إن للطفل لحقا في أن يحيى من الخطر، وقد تكون حمايته بأخذه من أبويه ووضعته تحت كفالة عائلة أخرى. لكن الوالدين يظلان رغم ذلك والديه، ولا يجوز لمن يكفله أن ينسبه إليه.

ثالثاً : التكييف القانوني لحقوق الإنسان

يظهر الفرق، بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب، في التكييف القانوني لهذه الحقوق، من حيث مصدرها، وتفصيلاتها، ووسائل تحقيقها. فمن حيث المصدر نجد أن مصدر الحقوق الشرعية هو الأوامر والنواهي، التي جاء بها الوحي من الله تعالى، والثابتة في الأدلة الشرعية، من كتاب وسنة. وإقامة تلك الحقوق في واقع الحياة، وفي الممارسات، يتم عن طريق التزام الفرد المسلم بها، بدافع الإيمان بالله، والذي يفرض على المسلم الانصياع لأوامر ربه تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، حتى لو خالفت مصلحته الفردية ورغباته، كما تقام تلك الحقوق عن طريق السلطان الإسلامي الذي يتمثل في الدولة الشرعية، التي ناط بها الإسلام إقامة العدل بين الناس، ومنع التظالم، وإيصال الحقوق إلى أهلها، ورعاية شؤون الرعية. ولهذا فإن المصدر الذي تنبثق عنه الحقوق الشرعية، وطرق تنفيذها في

المجتمع الإسلامي، لا يحيط بها لبس أو غموض، ولا يرتبط تفسيرها بالمصالح الذاتية، ولا يعتمد على القدرة في نيل الحقوق بالقوة والسيادة البشرية. ومن ذلك يظهر، أن الإسلام يقدم تصوراً واقعياً لحقوق الإنسان في تشريعاته، منسجماً مع الفطرة الإنسانية، وثابتاً في التصور، حيث حدد الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية، وحدد الكيفية، والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها، وبين الأداة التي يناط بها إقامتها⁽⁴⁸⁾.

وهذا كله بخلاف ما تقرر في الفكر الغربي الرأسمالي، الذي ربط مصدر الحقوق وتشريعاتها بمبدأ الحرية، وترك الأمر لكل قادر لنيل حقوقه بناء على ما يراه من مصلحة، ثم قيدها بالقيود الخيالية، عند الاضطرار لذلك، كالتأكيد على أن الحقوق والحرية الفردية تنتهي حين تبدأ حقوق الغير، أو التأكيد على عدم تدخل الدولة إلا عند انتهاك الحريات، وجعل مسؤوليتها الرئيسة: حماية الحريات دون رعاية الشؤون، مما يجعل الحقوق في الغالب أمراً نظرياً، لا أثر له في الواقع، نظراً لعدم إمكانية الاتفاق حول المصلحة، ولوجود الأثرة والنزعة الأنانية لدى الكثير، مما يؤدي في النهاية إلى سيطرة القوي على الضعيف، وسطوة القادرين، ووضع التشريعات من قبل الرأسماليين لخدمة مصالح طبقهم وحدها، دون مراعاة حقوق سائر أفراد المجتمع، كما يظهر نتيجة لذلك التناقض البين، في التشريعات الغربية الخاصة بالحقوق، حيث يرى بعضها حماية القاتل من عقوبة القصاص بالإعدام، وحماية السارق من عقوبة القطع، دفاعاً عن حقوقه الإنسانية، دون النظر في ما ينجم عن ذلك من ضياع حقوق سائر أفراد المجتمع، الذين يعيشون في رعب وخوف من هذه الجرائم. كما ظهرت التشريعات التي تتيح للفرد مزاوله كل ما يحقق رغباته، وحقوقه الطبيعية، دون أي قيد من دين أو خلق. ولهذا يصبح الربا والاحتكار أمرين مشروعين، وتكون الإباحية الجنسية والإلحاد حقين للفرد، بغض النظر عما يترتب عن ذلك من نتائج مدمرة في حياة الأمة⁽⁴⁹⁾.

وفي التصور الإسلامي لا يجدي التعامل مع حقوق الإنسان بتقريرها ثم الدعوة إليها والإشادة بها، كما تفعله إعلانات حقوق الإنسان من ناحية الالتزام بها والخضوع لأحكامها، بل من خلال منظومة واسعة من الأحكام لنقلها من النظرية إلى التطبيق العملي، أساسه العقيدة الإسلامية الذي يجعل الفرد يتمتع بتلك الحقوق على أنها (منح إلهية) لا يخرج من

عهدة التكليف إلا بأدائها، مما يجعل الدولة في النظام الإسلامي تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها⁽⁵⁰⁾.

ولم يكتف الإسلام بأن جعل حقوق الإنسان قناعات فكرية ووصايا ومواعظ وأداب أخلاقية فقط، أوكل أمر الالتزام بها إلى ضمير الإنسان وقناعته وإنما أيد ذلك بتشريعات ملزمة وعقوبات صارمة لمن يخرج عليها⁽⁵¹⁾. بل أوجد نظاماً يكفل حمايتها من الانتهاك وهو متاح القيام به للأفراد في حالة نكول السلطة عن القيام به وهو نظام الحسبة⁽⁵²⁾، فالإسلام هو الدين الوحيد الذي وضع سياسة متكاملة تتألف فيها النظرية بالتطبيق في عروة وثقى لا تنفصم لتكون نبراساً وقائداً وهادياً للحق، وليس تابعاً للنظم السائدة أو تصوراً ذهنياً محضاً.

رابعاً : حقوق الإنسان ترتبط بالغاية الكبرى من مقصود التشريع

لما كانت حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية إلهية المصدر ومنحة ربانية؛ فإن هدفها الأساسي هو تحقيق عبودية الخلق لله عز وجل، وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني على النحو السابق الذي بيناه في أساس حقوق الإنسان. بالمقابل نجد أن حقوق الإنسان في الغرب، ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة، تعالج الواقع الإنساني، فضلاً على أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية جميعاً، فالتطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في الغرب، يؤكد أن المعنى المقصود في تشريع الحقوق الإنسانية هو تحقيق الأهداف، والقيم الغربية، والتي تختص بها طبقات، أو شعوب معينة. فانطلاق فكرة الحقوق الإنسانية، جاء مع الثورة الفرنسية، وهدف إلى التخلص من الاستبداد السياسي لملوك فرنسا وأباطرتها، وتزامن مع كتابات مفكري حركة الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا، والتي سعت إلى إزالة سلطان الكنيسة عن طريق التأكيد على كون الإنسان ذا حقوق طبيعية، وبالتالي سيادة لا تعلوها سيادة أخرى من ملوك، أو أباطرة، أو أديان. ولهذا فإن مقصود المقررين لمفاهيم حقوق الإنسان هو تركيز القيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي الرأسمالي، أثناء تطوره التاريخي، وجرى لاحقاً، التأكيد على هذه القيم،

في المجتمعات الغربية المعاصرة، أثناء صراعها الحضاري مع المبادئ الاشتراكية والشيوعية. ومن الواضح استغلال ذلك سياسياً في كثير من الأحيان، كما يحصل في العلاقات الدولية المعاصرة، وكما يحصل من دعاية لحقوق أقليات معينة بهدف زعزعة النظم السياسية المخالفة⁽⁵³⁾.

الخاتمة :

في الختام يظل مفهوم الإنسان هو الإشكالية التي تم من خلالها التعامل مع حقوقه فبينما اعتمدت الشريعة الإسلامية على مفهوم الأخوة بين المؤمنين والتراحم والتكافل والرحمة داخل المجتمع، أقام الغرب حقوقه على أساس من التنافسية والصراع والمنفعة والتي يحتكم فيها إلى القانون الوضعي فقط؛ فمنطلق حقوق الإنسان في الغرب هو الحق الطبيعي، المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية، بغض النظر عن الفكر والمنهج، بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام، يستند على التكريم الإلهي للإنسان، وهو منحة من الله تعالى، ويرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى، وانصياعه لشرعه، واتباعه لهدي رسله، بالإضافة إلى التضاد والاختلاف الكامل بين الحقوق الشرعية في الإسلام، وحقوق الإنسان في الفكر الغربي، من حيث النظرة للإنسان وأساس حقوق الإنسان ووضوحها وشموليتها والتكييف القانوني، والتفصيلات، والمقاصد والآثار المترتبة عليها وإن كان هناك توافق في كثير من الأمور لكن واقع الإنسان وتطبيقها في الواقع يعكس ذلك التصور ولاسيما خارج النطاق الغربي، ويمكن إبراز ذلك من خلال أهم النتائج التي توصلنا إليها كما يلي:

1. إن منطلق التصور الإسلامي لحقوق الإنسان هو الاهتمام بالإنسان نفسه محل الحقوق، فهو المستخلف في الأرض، والمتوج بالتكريم من ربه.
2. إن حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي نبتت من فكرة ما يسمى بالحق الطبيعي، أما حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، فإنها ترتبط بالعبقيدة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً لا انفكاك بينهما لا نظرياً ولا حتى من الناحية العلمية.
3. إن حقوق الإنسان في الفكر الغربي، ينبع من السيادة المطلقة للإنسان، والذي لا تعلوه سيادة وفق اعتقاد هذا الفكر، ونتيجة لهذه النظرية كان هناك آثار خطيرة على الإنسان بمجمله، حيث استغلت الرأسمالية الغربية هذه النظرية لخدمتها فأفنت شعوباً كاملة لاستغلالها واستعبادها، أما حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: فهي هبة من الله تعالى للإنسان، مما يجعل أن هذه الحقوق منوطة بالمفهوم الشرعي لها، وليست خاضعة لأي تفسير كائن من كان إلا ضمن الضوابط الشرعية المعتمدة.
4. إن حقوق الإنسان في الإسلام مبنية على أسس ثابتة وواضحة، بينما حقوق الإنسان في الغرب قائمة على أسس غامضة، وغير دقيقة.
5. إن حقوق الإنسان في الفكر الغربي ارتبطت بالحرية الفردية للإنسان الغربي فقط مما أدت إلى جعل هذه الحقوق للإنسان الغربي، وليست حقوقاً لكل البشر، وإن ادعى الغرب ومن يمثل ثقافته غير ذلك، لأن الواقع قد أثبت، وبرهن على ذلك. أما حقوق الإنسان الشرعية: فهي حقوق شمولية لكل البشر بغض النظر عن عرقه، أو لونه، أو مكانه الجغرافي.
6. إن حقوق الإنسان في الإسلام واضحة منسجمة مع الفطرة الإنسانية، ونابعة من المصادر الشرعية المعتمدة، حيث حددت الحقوق، والواجبات؛ والأوامر، والنواهي، كما حددت الكيفية، والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق، وإبرازها، وبين الأداة التي يناط بها إقامتها.
7. إن غاية حقوق الإنسان الغربية هو التركيز على القيم والمبادئ الرأسمالية بكل ما فيها من مزايا وعيوب، لأن هذه الحقوق ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة تعالج الواقع الإنساني، فضلاً عن أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية عموماً بل جاءت لخدمة الغرب والغربيين فقط. أما غاية حقوق الإنسان الشرعية فهي ترتبط

بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الإسلامي، ألا وهي تحقيق عبودية الخلق للخالق عزوجل.

التوصيات:

1. يجب على الأمم وكافة الشعوب أن تؤمن بأن هناك إنسان له الحق في الوجود بغض النظر عن معتقده وفكره التي يجب احترامها من الجميع.
2. يجب على الغرب إعادة النظر في الأحكام الناقصة عن الإسلام من خلال تصرفات بعض المسلمين أو من خلال السلطات الحاكمة التي تمارس أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان.
3. إن حقوق الإنسان التي وضعت أسسها وحددت أنواعها في القرن الماضي واستقت أفكارها من الفلسفة الغربية والثورات المحدودة في الغرب لا يمكن تعميمها على أرجاء المعمور، فالشعوب قد فاقت من سباتها فيجب على المجتمع الدولي مراجعتها.
4. يجب على الباحثين المنصفين من الغربيين وغيرهم والمراكز البحثية غير المتحيزة دراسة التصور الإسلامي لحقوق الإنسان فسيكون ذلك كفيلاً بإعادة النظر في كثير من الأحكام القائمة.

الحمد لله الذي وفقنا لذلك ونسأله السداد والإعانة

الهوامش :

- 1 راجع في هذا الشأن حسن حنفي، الموقف الإسلامي المعاصر وحقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، في الفكر العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2002م ص 584. مشهود بدر الدين، حقوق الإنسان الدولية والشريعة الإسلامية، International Human Rights and Islamic Law، مطابع جامعة أكسفورد، أكسفورد، إنجلترا، 2003، ص13.
- 2 على سبيل المثال اللجنة التي أعدت الإعلان العالمي وقامت بمراجعته كلها كانت تمثل هذه النظم.
- 3 أمثال جاليليو وغيره ... فقد ظل محاكم التفتيش في أوروبا منذ نشأتها عام 1233م تسمي البحث العلمي (هرطقة) وتوقع أشد العقوبات على الباحثين التي تصل إلى السجن أو الموت ... راجع محمود اسماعيل عمار حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مكتبة مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص308.
- 4 مسند الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (103 هـ) المحقق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف دار الحكمة، مكتبة الاستقامة - بيروت الطبعة الأولى، 1415.
- 5 أ. د. إبراهيم البيومي غانم، العالمية هي خصوصية حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة حراء، العدد 19، 2010، اسطنبول، تركيا، ص25.
- 6 عبدالعزيز بن عثمان التويجري. الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، بحث منشور بمجلة رسالة التقريب، العدد الحادي والعشرين، رجب رمضان 1419. 1999. ص117

- ⁷ انظر محسن الميلي، العلمانية أو فلسفة موت الإنسان قرطاج، مطبعة تونس، 1998، ص 134 . 138.
- ⁸ المرجع نفسه.
- ⁹ انظر روجيه غارودي، وعود الإسلام، الدار العلمية، بيروت، ص 81.
- ¹⁰ راجع في هذا الموضوع الدكتور القطب محمد القطب طلبة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 7 وما بعدها والدكتور أحمد أبو الوفاء، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، ج 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 60 وما بعدها.
- ¹¹ المرجع نفسه، ص 44.
- ¹² راجع د. أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، أحد موضوعات مجلة الأمة العدد 87 (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة)، المحرم 1423 هـ، نيسان . إبريل 2002، ص 40.
- ¹³ د. أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص 47.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص 27
- ¹⁵ عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 2008، ص 37.
- ¹⁶ ابراهيم البيومي، المرجع السابق، ص 27
- ¹⁷ حول هذا الموضوع راجع د. محمد عبد الفتاح الخطيب، حرية الرأي في الإسلام - مقارنة في التصور والمنهجية، كتاب الأمة، العدد 122، ذو القعدة 1428 هـ، نوفمبر. ديسمبر 2007، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة قطر، ص 48 وما بعدها.
- ¹⁸ د. عمر عبيد حسنة، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، كتاب الأمة، الدوحة، شوال 1410 هـ 1990م، ص 20.
- ¹⁹ راجع في هذا الشأن: د. محمود اسماعيل عمار، مرجع سابق، ص 197.
- ²⁰ شيماء نعمان، مفهوم الإنسان بين التصور الغربي والإسلام، <http://www.dawahskills.com>
- ²¹ د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 3، دار الكلم الطيب، دمشق، 1424 هـ، 2003، ص 16.
- ²² د. محمد عبد الفتاح الخطيب، المرجع السابق، ص 34، 35.
- ²³ محمد عابد الجابري. الديمقراطية وحقوق الإنسان سلسلة الثقافة القومية، قضايا الفكر العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1994م ص 145.
- ²⁴ توفيق المري، التعددية في الثقافة العربية وحقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص 834، 835.
- ²⁵ رضوان السيد، مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر، حقوق الإنسان في الفكر العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية)، بيروت، ص 565.
- ²⁶ د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، الندوة العلمية بعنوان (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ج 1، ط 1، 1422 هـ، 2001م، أكاديمية نايف، الرياض، ص 162 وما بعدها.
- ²⁷ منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، مرجع سابق، ص 104.
- ²⁸ المرجع نفسه، ص 89.
- ²⁹ عبد اللطيف الغامدي، المرجع السابق، ص 162 وما بعدها.
- ³⁰ د. منير البياتي، المرجع السابق، ص 105، 107.
- ³¹ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، [مستدرك الحاكم] المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ³² د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص 130 وما بعدها.

33. المرجع نفسه، ص80.
34. راجع العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام، (29/1) وما بعدها، و42 وما بعدها.
- 35 رضوان السيد، مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 565.
- 36 راجع د. خالد محمد أبو شعيرة ، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد9، جوان2016م، مركز جيل البحث العلمي، ص29human@jilrc-magazines.com.
- 37 المرجع نفسه، ص30.
- 38 د. محمد أحمد المفتي، د. سامي صالح الوكيل ، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، كتاب الأمة، مرجع سابق ، ص36 وما بعده.
- 39 د. عمر عبيد حسنة، النظرية السياسية ، مرجع سابق، ص16.
- 40 فالولايات المتحدة الأمريكية (الطرف الرائد) في خطة العولمة تنظر لحقوق الإنسان كمصلحة قومية أمريكية، على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي وهو ما يعني اقتصاداً مفتوحاً (أمام الشركات الأمريكية) وزيادة الاعتماد الدولي المتبادل على النحو الذي لا يمكن لدولة في المستقبل من الانعزال وحرمان باقي الدول من مواردها وثرواتها الطبيعية، عبر بيسوني، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، السياسة الدولية لسنة 33 العدد 127 (كانون الثاني) يناير 1997م، ص 113.
- 41 وليس هذا ببعيد عن ساستهم وأمرائهم ، إذا كان فلاسفتهم ومنظريهم، قد منحوهم الفتوى وأعطوهم الحجة في جلب العبيد واستعمار الشعوب... على سبيل المثال راجع روح القوانين لمونتسكيو الذي أعطى الحق للأوروبيين في جلب الزنوج واستعبادهم.
- 42 أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ترجمة جليل حسن الإصلاحي، بيروت دار الفكر 1969 ص251
- 43 أليس ما حصل في المنطقة العربية عقب ما يسمى بالربيع العربي شاهد على ذلك وغمط الناس ونكران حقوقهم، بل وصل الأمر إلى البحث عن شهود زور ، لإصدار الأحكام المسوغة لمشروعاتهم وفق مصالحهم، فحصلت المآسي وانتهكت الحرمات ومازالت.
- 44 د. صالح بن عبد الرحمن السبعان ، حقوق الإنسان في الثقافة الغربية في ميزان الإسلام ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد19، العدد38، ص146.
- 45 جعفر شيخ إدريس، الإسلام وحقوق الإنسان: مناقشة لأفكار غربية ، <http://www.jaafaridris.com>.
- 46 تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 - 774 هـ] تحقق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999، المكتبة الشاملة.
- 47 جعفر الشيخ إدريس ، المرجع السابق .
- 48 د. محمد المفتي ، المرجع السابق ، ص38.
- 49 د. محمد المفتي، المرجع السابق ، ص39.
- 50 منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، مرجع سابق، ص 95.
- 51 المرجع نفسه، ص 105
- 52 الحسبة لغة : مصدر من الاحتساب وهو طلب الأجر، الاسم (حسبة) بالكسر وهو الأجر، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، ابن منظور، لسان العرب، مادة : (حسب) 1/ 630، والحسبة اصطلاحاً هي : (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) الماوردي، الأحكام السلطانية، 1/ 299.
- 53 د. محمد المفتي ، المرجع السابق ، ص41.